|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| CWS/4BIS/16 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 13 مايو 2016 | | |

اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الرابعة المجتمعة مجددا

جنيف، من 21 إلى 24 مارس 2016

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة

## مقدمة

1. عقدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" أو "لجنة المعايير") دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً في جنيف في الفترة من 21 إلى 24 مارس 2016 بعد تأجيل دورتها الرابعة التي جرت في مايو 2014.
2. وكانت الدول التالية الأعضاء في الويبو أو في اتحاد باريس أو في كليهما مُمثَّلةً في الدورة: ألبانيا، والجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وجزر البهاما، والبرازيل، وكندا، وشيلي، والصين، والكونغو، والجمهورية التشيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيطاليا، وجمهورية إيران الإسلامية، وكوت ديفوار، واليابان، والكويت، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالي، والمكسيك، وهولندا، ونيجيريا، وعمان، وبنما، وبيرو، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وزمبابوي (52).
3. وشارك ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية في الدورة بصفتهم أعضاء في اللجنة: المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية (ARIPO)، والمنظمة الأوروبية الآسيوية للبراءات (EAPO)، والمكتب الأوروبي للبراءات (EPO)، والاتحاد الأوروبي (EU)، ومكتب براءات الاختراع لمجلس التعاون لدول الخليج العربية (GCC Patent Office)، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (UPOV)، ومركز الجنوب (SC) (7).
4. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: كونفدرالية مجموعات مستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات (CEPIUG)، والمؤسسة الدولية لأدوات تعريف الأشياء الرقمية (IDF)، وجمعية قطاع الأفلام السينمائية (MPA) (4).
5. وموّلت الويبو مشاركة خمسة وفود من البلدان الأقل نمواً أو البلدان النامية وفقاً للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في عام 2011.
6. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول لهذا التقرير.

### البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة المجتمعة مجددا

1. افتتحت السيدةُ أوكسانا باركيتا – رئيسة الدورة الرابعة للجنة – الدورةَ الرابعة المجتمعة مجدداً، ورحبت بالمشاركين. كما رحَّب السيد يو تاكاغي – مساعد المدير العام لقطاع البنية التحتية العالمية – بالمشاركين نيابة عن المدير العام، السيد فرانسس غري.

### البند 2 من جدول الأعمال: انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. كانت اللجنةُ، في دورتها الرابعة التي عُقدت في مايو 2014، قد انتخبت بالإجماع السيدةَ أوكسانا باركيتا (أوكرانيا) رئيسةً، وسعادة السفير ألفريدو سويسكوم (بنما) نائباً للرئيسة. وواصلت الرئيسة المنتخبة ونائبها المُنتخَب أداء دورهما في الدورة الرابعة المجتمعة مجدداً للجنة.
2. وتولى السيد يونغ-وو يون – رئيس قسم المعايير – مهمةَ أمين الدورة.

### البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمدت اللجنةُ بالإجماع جدول الأعمال بصيغته المقترحة في الوثيقة CWS/4BIS/1 PROV. 2، التي ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

## العروض

1. يمكن الاطلاع على العروض التي قُدِّمت في الدورة الرابعة والدورة الرابعة المجتمعة مجدداً للجنة وعلى وثائق العمل على موقع الويبو الإلكتروني في الصفحة التي يُفضي إليها العنوان التالي: <http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting_id=39402>.

## المناقشات والاستنتاجات والقرارات

1. وفقاً لما قرّرته هيئات الويبو الرئاسية في سلسلة اجتماعاتها العاشرة التي عُقدت في الفترة من 24 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 1979 (انظر الفقرتين 51 و52 من الوثيقة AB/X/32)، لا يشتمل تقرير هذه الدورة إلا على استنتاجات اللجنة (القرارات والتوصيات والآراء وما إلى ذلك) ولا يشتمل، بصفة خاصة، على البيانات التي أدلى بها أي من المشاركين، باستثناء الحالات التي أُبدي فيها تحفظ بخصوص أي استنتاج محدّد من استنتاجات اللجنة أو أُبدي فيها ذلك التحفظ مجدداً بعد التوصل إلى الاستنتاج.

### البند 4 من جدول الأعمال: قرار الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة للويبو فيما يخص اللجنة، بما في ذلك مسائل تتعلق بجدول أعمال التنمية[[1]](#footnote-1)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/4BIS/2.
2. وعقب مداخلة من وفد نيجيريا، متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية، أعربت الوفود عن آراء مختلفة حول مسألة هل ينبغي للجنة أن تقدّم تقارير عن تنفيذها لتوصيات جدول أعمال التنمية. ومن الآراء المعبر عنها أن من المفهوم أن تكون توصيات جدول أعمال التنمية جزءاً لا يتجزأ من عمل اللجنة لأن أنشطتها تقع تحت الفئتين ألف وباء من جدول أعمال الويبو بشأن التنمية. والوفود التي تؤيّد هذا الرأي شدّدت أيضاً على أهمية آلية التنسيق لتعميم توصيات جدول أعمال التنمية في جميع هيئات الويبو.
3. وكان من الآراء الأخرى أن اللجنة ذات طابع تقني وينبغي أن تركّز على وضع معايير الويبو وتوفير المساعدة التقنية لأغراض تكوين الكفاءات، وقيل إن المسائل غير المتصلة بمعايير الويبو ينبغي حلّها خارج اللجنة. والوفود التي تؤيّد هذا الرأي أبرزت أيضاً أن معايير الويبو تستخدمها مكاتب الملكية الصناعية والمكتب الدولي في أداء دورها الأساسي المتمثل في توفير أنظمة ومنتجات الويبو العالمية لحماية الملكية الفكرية؛ ولذا تستفيد جميع الدول الأعضاء من وضع معايير الويبو.
4. وقدِّم اقتراحٌ من المجموعة الأفريقية فيما يتعلق بهذا البند من جدول الأعمال كي تنظر فيه اللجنة. ومن أجل إجراء مناقشات بشأن بنود جدول الأعمال الأخرى، اقترحت الرئيسةُ عقد مناقشة غير رسمية بشأن هذا البند من جدول الأعمال بناءً على الاقتراح المُقدَّم خلال هذه الدورة. وعملاً باقتراح الرئيس، أُجريت المناقشة غير الرسمية يوم 23 مارس 2016، بتيسير من نائب الرئيسة، سعادة السفير سوسكوم (الميسّر).
5. وقدم الميسِّرُ إلى الجلسة العامة للجنة تقريراً عن حصيلة المناقشة غير الرسمية قائلاً إنه قد أجرى، بناء على اقتراح الرئيسة يوم الاثنين 21 مارس، في إطار البند 4 من جدول الأعمال، مناقشات غير رسمية مع الوفود بغية مناقشة الاقتراحين التاليين من المجموعة الأفريقية:

""1" أن تشجّع اللجنة المعنية بمعايير الويبو نقاشاً معجَّلاً حول موضوع آلية التنسيق في إطار اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية؛

"2" وأن تلتزم لجنة المعايير بإجراء نقاش ملموس أكثر حول آراء الدول الأعضاء إزاء البند 4 من جدول الأعمال في دورتها المقبلة. ولتيسير ذلك، يتعيّن على الأمانة، وفقاً للخطوط الإقليمية، أن تعدّ تقريراً عن تنفيذ معايير الويبو التي اعتمدتها لجنة المعايير حتى الآن منذ إنشائها، مع إبراز أية فجوات في التنفيذ تكون قد واجهتها الدول الأعضاء. وسيُنظر في التقرير خلال الدورة المقبلة للجنة المعايير."

1. ومضى الميسِّر يقول إنه فيما يتعلق بالبند "1" الوارد أعلاه، ناقشت الوفودُ الاقتراح وعدة بدائل. ودار النقاش حول الاتصالات فيما بين هيئات الويبو أفقياً، أو من خلال تقديم توصيات إلى الجمعية العامة. ولم يتم التوصل إلى أي اتفاق إزاء أفضل طريقة لذلك، ولكن كانت الوفود منفتحة لمواصلة النقاش في الدورة المقبلة للجنة المعايير (الدورة الخامسة للجنة المعايير).
2. وتناول الميسِّر حصيلة الاقتراح المشار إليه في البند "2" أعلاه، وقال إن المجموعة الأفريقية أوضحت الأهداف الكامنة وراء الاقتراح. وذكر أن وفوداً شتى أشارت إلى أن الاستبيان المرفق بالوثيقة CWS/4/BIS/10، والذي اعتُمد في إطار البند 18 من جدول الأعمال، يمكن أن يكون أساساً جيداً لجمع المعلومات الوقائعية التي التمستها المجموعة الأفريقية. ولتيسير ذلك، التمست الوفود أن تشدّد الأمانة، في الخطاب المرفق بالاستبيان، على أهمية إبراز أية مشاكل في تنفيذ معايير الويبو وأسباب تلك المشاكل.
3. وفي الختام قال الميسِّر: وبهذا، ختمت الوفود النقاش تحت البند 4 من جدول الأعمال. وشدّد الميسِّر على أن الوفود قد أقرّت بأن المسائل التي طُرحت تحت البند 4 من جدول الأعمال، وكذلك مسائل عالقة أخرى، يمكن مناقشتها في الدورة المقبلة للجنة المعايير (الدورة الخامسة للجنة المعايير).
4. وأعرب الميسِّر عن شكره الصادق لجميع الوفود التي شاركت في المشاورات على التزامها البنّاء ومرونتها.
5. وأحاطت لجنةُ المعايير علماً بتقرير الميسِّر بشأن حصيلة المناقشة غير الرسمية المذكورة أعلاه.
6. ووافقت لجنة المعايير على مواصلة مناقشتها بشأن المسائل العالقة بشأن البند 4 من جدول الأعمال في دورتها المقبلة التي سوف تُعقد في عام 2017، وطلبت من الأمانة أن تُشدِّد، في الخطاب المرفق بالاستبيان في إطار البند 18، على أهمية إبراز أية مشاكل في تنفيذ معايير الويبو وأسباب تلك المشاكل.

### البند 5 من جدول الأعمال: اقتراح بشأن توسيع أنشطة اللجنة لتشمل حق المؤلف في نطاق معيار الويبو ST.96

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/4/3.
2. وذكّرت الأمانةُ بأن لجنة المعايير قد ناقشت، في دورتها الرابعة، اقتراحاً يرمي، كما هو مبيّن في الوثيقة المذكورة، إلى تكليف اللجنة بمهمة جديدة تتمثل في إعداد قاموس بيانات ومخططات لغة الترميز الموسعة (XML) لإدراج حق المؤلف للمصنفات اليتيمة في معيار الويبو ST.96. وكان من المقترح تعديل عنوان المهمة الجديدة بحيث تقتصر على دراسة جدوى توسيع معيار الويبو ST.96 من أجل توحيد بيانات تعريف مصنفات حق المؤلف اليتيمة وتقديم تقرير بشأن نتائج الدراسة، متى أمكن ذلك، لتقديم مقترح تنظر فيه لجنة المعايير. ورغم أن وفوداً عديدةً قد أيدت المقترح الذي يدعو إلى التكليف بالمهمة الجديدة، فإن بعض الوفود أبدت تحفظات على ذلك ولم تكن في وضع يسمح لها بالموافقة على التكليف بهذه المهمة الجديدة في الدورة الرابعة. ولذلك لم يَنتهِ النقاش.
3. وفي هذه الدورة الرابعة المجتمعة مجدّداً للجنة المعايير، أحاطت لجنة المعايير علماً بتأييد وفد كندا للاقتراح بصيغته الواردة في الوثيقة CWS/4/3 وباهتمام وفد الاتحاد الروسي بتوسيع معيار الويبو ST.96 ليشمل أنواعاً أخرى من الملكية الفكرية، بما في ذلك البيانات الجغرافية.
4. واقترح وفد المملكة المتحدة، بصفته راعي الاقتراح، عدم فتح هذا البند للمناقشة في الدورة الرابعة المجتمعة مجّدداً وتركه على جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة التي ستعقد في عام 2017. والتمس وفد المملكة المتحدة من الوفود الأخرى تقديم تعليقات على الاقتراح المذكور بغية تفصيله لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة.
5. ووافقت لجنة المعايير على ترك هذا البند على جدول أعمال دورتها المقبلة التي ستعقد في عام 2017.

### البند 6 من جدول الأعمال: استبيان بشأن أنظمة ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية التي استخدمتها مكاتب الملكية الصناعية في الماضي

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/4/4، التي تضمنت اقتراح استبيان "ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية – الممارسات السابقة".
2. وكان الاقتراح قد أعدته فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.10/C، في إطار المهمة رقم 30، عقب الانتهاء من دراسة استقصائية عن أنظمة ترقيم الطلبات التي تستخدمها حالياً مكاتب الملكية الصناعية. وقد نُشرت نتائج هذه الدراسة الاستقصائية في الجزأين 7.2.5 و7.2.6 في *دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية* (دليل الويبو) في يونيو وسبتمبر 2013 على التوالي. وتم تحديث الجزء 7.2.6 في عام 2015 ليشمل المعلومات المقدمة من المكتب الأوروبي للبراءات (EPO).
3. وافقت اللجنةُ على استبيان "ترقيم الطلبات وطلبات الأولوية – الممارسات السابقة"، كما هو وارد في مرفق الوثيقة CWS/4/4.
4. وطلبت اللجنة من المكتب الدولي تنفيذ الإجراءات التالية:
5. إعداد وإصدار تعميم يدعو فيه مكاتب الملكية الصناعية إلى استكمال الاستبيان،
6. وإعداد تقرير عن الدراسة الاستقصائية،
7. وتقديم نتائج الدراسة الاستقصائية لتنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، كي توافق على نشرها في الجزء 7 من دليل الويبو.
8. وأحاطت اللجنةُ علماً بأن الأمانة ستستخدم أداة الاستقصاء الإلكترونية "Opinio" لجمع الردود على هذا الاستبيان.
9. وأحاطت اللجنةُ علماً بأن نتائج الدراسة الاستقصائية ما إن تُقدَّم لتنظر فيها اللجنة، فإن المهمة رقم 30 ينبغي أن تُعتبَر منتهية وأن تُحذف من قائمة مهام لجنة المعايير وأن يتوقف عمل فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.10/C.

### البند 7 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.14

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين CWS/4/5 وCWS/4BIS/3. واشتملت الوثيقة CWS/4/5، التي قُدِّمت في الدورة الرابعة للجنة التي عُقدت في مايو 2014، على تقرير مرحلي عن عمل فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.14 والتماس مُقدَّم إلى اللجنة يدعوها إلى اتخاذ قرار بشأن الاستعاضة المقترحة عن الفئة "X" بفئتين جديدتين هما "N" و"I". واشتملت الوثيقة CWS/4BIS/3، التي قُدِّمت في الدورة الرابعة المجتمعة مجدداً للجنة، على تقرير مرحلي عن عمل فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.14 منذ 2014 واقتراح لمراجعة معيار الويبو ST.14، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/4BIS/3.
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتقريرين المرحليين بشأن العمل الذي قامت به فرقة العمل المعنية بالمعيار ST.14 في إطار المهمة رقم 45، على النحو المبين في الوثيقتين المذكورتين.
3. وكان الهدف الرئيسي من مراجعة رموز الفئات، المذكورة في الفقرة 14 من معيار الويبو ST.14 (الشق الأول من المهمة رقم 45)، هو استحداث تمييز في تقارير البحث بين الوثائق المستشهد بها على الجدة والوثائق المستشهد بها نظراً لوثاقة صلتها بالخطوة الابتكارية عند الأخذ بهذه الوثائق بمفردها. وقد اقتُرح الاستعاضة عن الفئة "X" بفئتين جديدتين هما "N" و"I"، حيث تنطبق الفئة "N" على أية وثيقة توضح أن الاختراع المطلوب حمايته لا يمكن اعتباره جديداً عند الأخذ بالوثيقة بمفردها، وتنطبق الفئة "I" على أية وثيقة توضح أن الاختراع المطلوب حمايته لا يمكن اعتباره منطوياً على خطوة ابتكارية عند الأخذ بالوثيقة بمفردها.
4. وخلال المناقشات التي جرت قبل عام 2014، شكّك أعضاء فرقة العمل المعنية بمعيار ST.14 في المزايا العملية لهذا التغيير في النظام كله، أيْ التوازن الإيجابي بين القيمة الإضافية لتقديم معلومات أكثر تفصيلاً في تقارير البحث والعبء الإضافي الذي يتحمله الفاحصون لتقديم هذه التفاصيل، كما هو موضح في الفقرات 5 و8 و9 من الوثيقة CWS/4/5. ووافقت فرقة العمل خلال مناقشاتها اللاحقة بعد عام 2014 على توصية لجنة المعايير بالإبقاء على تعريف الفئة "X" دون تغيير وبمراجعة تعاريف الفئات "E" و"O" و"P".
5. ودُعيت لجنة المعايير إلى النظر في ثلاثة خيارات لتعريف الفئة "E"، على النحو الوارد في الفقرة 9 من الوثيقة CWS/4BIS/3، وإلى البتّ في الخيار الذي ينبغي أن يُدرج في معيار الويبو المراجع ST.14.
6. ووافقت لجنة المعايير على التعريف التالي للفئة "E":

*الفئة "E": وثيقة براءة سابقة كما هي محددة في القاعدة 1.33(ج) من اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، ولكن نشرت في تاريخ الإيداع الدولي أو بعده. ويجوز أن يكون الرمز "E" مصحوباً بإحدى الفئات "X" أو "Y" أو "A".*

1. وكان الشق الثاني من المهمة رقم 45 هو دراسة ما إذا كان من المناسب مراجعة توصيات تحديد سندات غير البراءات المستشهد بها من أجل مواءمة معيار الويبو ST.14 مع المعيار الدولي ISO 690:2010. وأحاطت اللجنة علماً بالاقتراح المقدم من فرقة العمل لمراجعة توصيات تحديد سندات غير البراءات المستشهد بها، الذي تضمن ما يلي:

* توصيات بخصوص الاستشهاد بالوثائق المتعدّدة المؤلفين،
* وتوصيات بخصوص الاستشهاد بالوثائق الصادرة عن منظمات تحديد المعايير،
* وتوصيات لبيان نسق محتويات المنشورات، مثل نص أو ملف سمعي أو فيديو أو ملف متعدّد الوسائط،
* وتوصيات مفصّلة لبيان مصدر وموقع الوثيقة المستشهد بها،
* وتوصيات بخصوص سندات غير البراءات المستشهد بها بلغة غير الإنكليزية أو لغة غير اللغة التي أُعِد بها تقرير البحث،
* وبعض التغييرات التحريرية.

1. وأعرب وفد أستراليا عن مخاوفه بشأن إدخال حروف غير إنكليزية في قوائم الاستشهاد، واقترح تعديل الفقرة 16 من مشروع معيار الويبو ST.14 المُراجَع على النحو التالي:

*"16. إذا كانت سندات غير البراءات المستشهد بها مكتوبةً بلغة غير اللغة الإنكليزية، فينبغي أن يُدرَج المرجع الأصلي (غير الإنكليزي)، حيثما كان ذلك ممكناً من الناحية التقنية، متبوعاً بترجمة رسمية إلى اللغة الإنكليزية، إذا كانت الترجمة موجودة ومتوفرة، بين قوسين مستديرين. ولأغراض هذا المعيار، يُقصد بعبارة "ترجمة رسمية" ترجمة إنكليزية موجودة للاسم أو العنوان المكتوب باللغة الأصيلة ومأخوذة من نفس مصدر السند المُستشهد به ومفيدة لتحديد الوثيقة ذات الصلة واسترجاعها".*

1. ووافقت اللجنة على التعديل المذكور الذي اقترحه وفد أستراليا.
2. وأقرت اللجنةُ مراجعة معيار الويبو ST.14 بصيغته الواردة في مرفق الوثيقة CWS/4BIS/3 والمُعدَّلة في الفقرتين 40 و43 أعلاه. ولذلك اعتُبرت المهمة رقم 45 منتهية، وينبغي حذفها من قائمة مهام اللجنة.

### البند 8 من جدول الأعمال: تقرير مرحلي عن إعداد المرفقين الخامس والسادس، ومراجعة معيار الويبو ST.96

1. أحاطت اللجنة علماً بنتيجة العمل الذي قامت به فرقة عمل XML4IP وتقرير رئيس فرقة العمل على النحو المبين في الوثيقتين CWS/4/6 وCWS/4BIS/4. وأُشير إلى أن اللجنة قد استعرضت، في دورتها الرابعة التي عُقدت في مايو 2014، ترتيبات المساعدة على إعداد المرفق السادس لمعيار الويبو ST.96، على النحو المشار إليه في الفقرة 6 من الوثيقة CWS/4/6. وأُشير أيضاً إلى أن اللجنة قد رحبت بالعرض المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، الذي كان قد قُدِّم في دورتها الرابعة، للاستمرار في مساعدة المكتب الدولي على إعداد المرفق السادس وملحقاته حتى يصبح غير محتاج للمساعدة، رهناً بتوفر الموارد.
2. وأُشير إلى أن فرقة عمل XML4IP كانت تعمل على مراجعة معيار الويبو ST.96 في عام 2014. وأحاطت اللجنةُ علماً بأن فرقة العمل أقرت تنقيحين لمعيار الويبو ST.96، في عام 2015، وتنقيح رئيسي واحدة (النسخة 2.0) وتنقيح طفيف واحد (الإصدار 2.1).
3. وأحاطت اللجنةُ علماً بخطة العمل الخاصة بفرقة عمل XML4IP، الواردة في الوثيقة CWS/4BIS/4. وأُبلغت اللجنة بأن مشروع الإصدار الجديد لمعيار الويبو ST.96، المشروع 1 للإصدار 3.0، قيد الاستعراض، ويجري اختباره من قبل أعضاء فرقة العمل. وأُشير إلى أن الإصدار الجديدة 3.0 لمعيار الويبو ST.96 سوف يشتمل على مكونات جديدة لمخططات لغة الترميز الموسعة XML للاتصالات الإلكترونية لنظامي مدريد ولاهاي، وبيانات ببليوغرافية لشهادات الحماية التكميلية (SPCs)، وتقارير البحث في البراءات.
4. وأحاطت اللجنةُ علماً بأن فرقة عمل XML4IP تعتزم تنظيم اجتماعها المباشر وجهاً لوجه في الربع الرابع من عام 2016 من أجل إنجاز الأعمال المخطط لها.

### البند 9 من جدول الأعمال: معيار الويبو الجديد بشأن عرض قوائم تسلسل النوويدات والأحماض الأمينية باستخدام لغة الترميز الموسعة (XML)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/4/7، التي تضمنت اقتراحاً لمعيار جديد للويبو بشأن عرض قوائم تسلسل النوويدات والأحماض الأمينية بناءً على لغة الترميز الموسعة (XML)، والوثيقة CWS/4/7 ADD.، التي قدمت تعديلات على الاقتراح الأولي. والاقتراح الأولي والتعديلات اللاحقة قد أعدتهما فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل في إطار المهمة رقم 44.
2. وذكّرت الأمانةُ بأن لجنة المعايير، في دورتها الرابعة التي عُقدت في مايو 2014، قد ناقشت بشكل غير رسمي الاقتراح الخاص بمعيار الويبو الجديد ST.26 الوارد في الوثيقتين CWS/4/7 وCWS/4/7 ADD. ووافقت على هذا الاقتراح.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً بالتقرير المرحلي بشأن عمل فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل، الوارد في المرفق الأول للوثيقة CWS/4/7، وأحاطت كذلك بالتقرير الشفهي لرئيس فرقة العمل.
4. واعتمدت لجنة المعايير معيار الويبو ST.26، المُعنون "توصية بشأن عرض قوائم تسلسل النوويدات والحوامض الأمينية باستخدام لغة الترميز الموسعة XML"، كما هو وارد في المرفق الثاني للوثيقة CWS/4/7 ومعدَّل في مرفق الوثيقة CWS/4/7 ADD..
5. وأقرت لجنة المعايير أيضاً إدراج الملاحظة التحريرية التالية في معيار الويبو الجديد ST.26:

*"ملاحظة تحريرية من المكتب الدولي*

*"اتفقت اللجنة المعنية بمعايير الويبو على أن تطلب من مكاتب الملكية الصناعية تأجيل استعدادات تنفيذ معيار الويبو الجديد ST.26 إلى حين موافقة اللجنة على توصيات الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو الجديد ST.26 في دورتها المقبلة التي ستعقد في 2017. وفي الوقت نفسه، ينبغي الاستمرار في استخدام المعيار ST.25.*

*"ويُنشر المعيار لأغراض إعلامية لفائدة مكاتب الملكية الصناعية والأطراف الأخرى المهتمة.*

*"واعتمدت اللجنة المعنية بمعايير الويبو هذا المعيار في دورتها الرابعة المجتمعة مجدّدا في 24 مارس 2016."*

### البند 10 من جدول الأعمال: تقرير مرحلي عن إعداد اقتراح لإنشاء معيار جديد للويبو بشأن تبادل مكاتب الملكية الصناعية للمعلومات الخاصة بالوضع القانوني للبراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين CWS/4/8 وCWS/4BIS/5.
2. وأحاطت اللجنة علماً بنتيجة عمل فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني (LSTF)، على النحو المبين في الوثيقتين المذكورتين، بما في ذلك الاتفاق المؤقت بشأن نطاق المعيار الجديد، وتشكيل المعلومات عن أحداث الوضع القانوني، والأحداث الرئيسية، وهيكل قائمة الأحداث.
3. وأحاطت اللجنةُ علماً بأن فرقة العمل وافقت مؤقتاً على أن المعيار الجديد ينبغي أن يقدم توصيات لتعزيز قيام مكاتب الملكية الصناعية بالتبادل الكفء للمعلومات الخاصة بالوضع القانوني للبراءات بغية تسهيل نفاذ مستخدمي معلومات الملكية الصناعية ومكاتب الملكية الصناعية ومقدمي بيانات الملكية الصناعية والجمهور العام وغيرهم من الأطراف المعنية إلى تلك المعلومات.
4. وأُحيط علماً بأن تشكيل حدث الوضع القانوني سوف يتألف من ثلاثة عناصر، ألا وهي: المرحلة والحدث والدولة، للإشارة إلى معلومات وضع الطلب أو البراءة في وقت معين. وأحاطت اللجنةُ علماً بأن فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني قد حددت ست مراحل و18 حدثاً رئيسياً وثلاث دول، ووافقت على إدراج نموذج شامل للملاحقة القضائية بشأن البراءات في المعيار الجديد. كما أحاطت اللجنة علماً بالعديد من المسائل المفتوحة التي لا تزال تناقشها فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني، بما في ذلك قائمة الأحداث المفصلة.
5. وأحاطت اللجنةُ علماً بأن فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني سوف تُقدِّم مسودة نهائية لمعيار الويبو الجديد لكي تنظر فيها اللجنة وتعتمدها في دورتها القادمة. كما أحاطت اللجنةُ علماً بأن الاجتماع المباشر لفرقة العمل المعنية بالوضع القانوني سوف يُعقد في النصف الثاني من عام 2016.
6. واستعرضت اللجنةُ 18 حدثاً رئيسياً ذُكر في المرفق الثاني للوثيقة CWS/4BIS/5، وأكدت أن الأحداث ستكون أساساً جيداً لمزيد من المناقشة.

### البند 11 من جدول الأعمال: اقتراح بشأن مراجعة معيار الويبو ST.60

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/4/9.
2. وأحاطت اللجنةُ علماً بما قُدم من اقتراحات لمراجعة معيار الويبو ST.60 الذي أعده المكتب الدولي في إطار المهمة رقم 33، على النحو الوارد في الوثيقة وفي تعديل شفوي بشأن الرمز الجديد (852).
3. واعتمدت اللجنةُ التعاريف المُراجَعة التالية للرموز (895) و(896) و(897) و(898)، وتعاريف الرمزين الجديدين (581) و(852):

* (895) بيان يُفيد بسحب الرفض المؤقت ومنح الحماية للعلامة بالنسبة لكل السلع والخدمات.
* (896) تأكيد الرفض الكامل المؤقت.
* (897) بيان يُوضِّح السلع والخدمات التي تُمنَح الحمايةُ لعلامتها، وذلك بعد رفض مؤقت.
* (898) قرار آخر يُؤثر في حماية العلامة.
* (581) تاريخ الإخطار الذي يرسله المكتبُ الدولي إلى الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة.
* (582) إلغاء جُزئي لقائمة السلع والخدمات.

1. واعتمدت اللجنةُ تغييراً في وصف العنوان الذي يسبق السلسلة 850 الواردة في معيار الويبو ST.60 ليصبح الوصف على النحو التالي:

"بيانات بشأن إلغاء قائمة السلع والخدمات أو إنقاصها."

1. واعتمدت اللجنةُ إدراج الملاحظة التوضيحية التالية بشأن الرمز الجديد (852):

بخصوص: الرمز (852)

سوف يُستخدم هذا الرمز في حالة تسجيل إلغاء جزئي لقائمة السلع والخدمات التي يشملها التسجيل الدولي.

1. وأحاطت اللجنةُ أيضاً بالتغييرات التحريرية المدخلة على الملحق 2 من معيار الويبو ST.60 التي ينبغي للمكتب الدولي أن ينفذها، كما جاء في الفقرة 4 من الوثيقة CWS/4/9.

### البند 12 من جدول الأعمال: تقرير مرحلي عن إعداد توصيات بشأن الإدارة الإلكترونية للعلامات الصوتية لاعتمادها معياراً للويبو؛ وعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة لاعتمادها معياراً للويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/4/10، التي تضمنت تقريراً مرحلياً عن إعداد توصيات بشأن الإدارة الإلكترونية للعلامات الصوتية ولعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة لاعتمادها معياراً (أو أكثر) للويبو، والجدول الزمني لوضع معيار جديد واحد أو أكثر للويبو.
2. وأحاطت اللجنةُ علماً بتقرير مرحلي عن العمل الذي أنجزته فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية بين دورتيها الثالثة والرابعة. كما أحاطت اللجنةُ علماً بأن الجدول الزمني قد أُعِدَّ في عام 2014 ولذلك فإنه لم يعد قابلاً للتطبيق. (انظر أيضاً البند 17 من جدول الأعمال أدناه).

### البند 13 من جدول الأعمال: حفظ الدراسات الاستقصائية المنشورة في دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية وتحديثها

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/4BIS/6، التي تضمنت الاقتراح الذي أعده المكتب الدولي بشأن حفظ الدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو وتحديث هذه الدراسات.
2. وأحاطت اللجنةُ علماً بأن الجزء 7 من دليل الويبو يتضمن 19 دراسة استقصائية ويشكل مصدراً مهماً للمعلومات الخاصة بأنظمة ترقيم الطلبات والمنشورات، وأنواع وثائق البراءات الصادرة عن مكاتب الملكية الصناعية، وصيغ التواريخ، وممارسات التعرف الضوئي على الحروف، والرموز المستخدمة داخل مكاتب الملكية الصناعية، وممارسات التصحيح والاقتباس، فضلاً عن أمور أخرى تتعلق بمعلومات البراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية.
3. وكان الهدف من الاقتراح هو وضع نهج موحد لضمان حفظ الدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو وتحديثها. وأيَّد عددٌ من الوفود مبادرة المكتب الدولي هذه.
4. وأحاطت اللجنةُ علماً بالمعلومات التي أعدها المكتب الدولي بشأن حالة كل دراسة استقصائية، ووافق على الإجراءات المقترحة، على النحو الوارد في المرفق الأول للوثيقة CWS/4BIS/6. ووافقت اللجنةُ على الإبقاء على الجزأين 7.6 و7.7 في دليل الويبو وتحديثهما بانتظام.
5. وأحاطت اللجنةُ علماً بخطة العمل المؤقتة لتحديث الجزء 7 من دليل الويبو، على النحو المنصوص عليه في المرفق الثاني للوثيقة CWS/4BIS/6، وأقرت اللجنة خطة العمل هذه مع العلم بأنها عرضة لتغييرات محتملة في المستقبل.
6. ووافقت اللجنة على استحداث مهمة جديدة: "ضمان الحفظ والتحديث اللازمين للدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية"، وإنشاء فرقة عمل لإنجاز هذه المهمة (فرقة عمل الجزء 7). وعُيِّن المكتب الدولي مشرفاً على فرقة العمل.
7. ووافقت اللجنة على توسيع نطاق الجزء 7.7 من دليل الويبو ليشمل تسويات مدة البراءة وتمديدات مدة البراءة بالإضافة إلى شهادات الحماية التكميلية، وطلبت من فرقة عمل الجزء 7 مراجعة الاستبيان وتقديم اقتراح في دورتها المقبلة.
8. وأحاطت اللجنة علماً بالالتماس والمعلومات المقدمة من فريق وثائق البراءات (PDG) فيما يتعلق بمتطلبات السجلات الوطنية والإقليمية للبراءات على النحو المنصوص عليه في المرفق الثالث للوثيقة CWS/4BIS/6. ووافقت اللجنة على إدراج هذه المسألة في برنامج عمل اللجنة، والتمست من المكتب الدولي تقديم اقتراح لمهمة جديدة في دورتها المقبلة.
9. وأحاطت اللجنةُ علماً بالتقدم المُحرَز في حفظ الجزء 7 من دليل الويبو منذ مايو 2014، والتمست من المكتب الدولي أن يُقدِّم تقريراً عن التقدم المُحرَز في تحديث الجزء 7 من دليل الويبو في دورتها القادمة.

### البند 14 من جدول الأعمال: معلومات عن دخول الطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المرحلة الوطنية (الإقليمية)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقتين CWS/4/12 وCWS/4BIS/7.
2. وأحاطت اللجنة علماً بتقريرين مرحليين قدّمهما المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الدولي في عامي 2014 و2016 بخصوص تضمين قواعد البيانات ما تقدمه مكاتب الملكية الصناعية من معلومات عن دخول الطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المرحلة الوطنية (الإقليمية)، وعدم دخولها حسب الحال.
3. ونظرت اللجنةُ أيضاً في الوثيقتين CWS/4/12 ADD. وCWS/4BIS/PDG LETTER اللتين تضمنتا خطابين بعث بهما فريق وثائق البراءات إلى المكتب الدولي معرباً فيهما عن شواغله إزاء توفير بيانات الوضع القانوني بشأن الطلبات الدولية المودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات، لا سيما توقيتها ومدى شمولها.
4. وأشارت اللجنةُ إلى الأهمية البالغة للمعلومات الخاصة بدخول الطلبات الدولية المنشورة والمودعة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات في المرحلة الوطنية (الإقليمية)، وعدم دخولها حسب الحال، بالنسبة إلى مستخدمي المعلومات المتعلقة بالبراءات. وحثّت اللجنةُ مكاتب الملكية الصناعية التي لم تُقدم بعد معلوماتها على المشاركة في هذا المشروع، وحثّت مكاتبَ الملكية الصناعية التي توقفت عن تقديم معلوماتها على العودة إلى سابق عهدها، وحثّت مكاتبَ الملكية الصناعية التي تقدم معلوماتها على مواصلة القيام بذلك دون تَوانٍ.

### البند 15 من جدول الأعمال: تقرير المكتب الدولي عن تقديم المشورة التقنية والمساعدة من أجل تكوين الكفاءات لدى مكاتب الملكية الصناعية بناء على ولاية اللجنة

1. أحاطت اللجنة علماً بأنشطة المكتب الدولي التي قام بها من 2013 إلى 2015، فيما يتعلق بإسداء المشورة التقنية وتقديم المساعدة على تكوين الكفاءات لمكاتب الملكية الصناعية بشأن معايير الويبو، على النحو الوارد في الوثيقة CWS/4/13 والفقرات من 17 إلى 20 من الوثيقة WO/GA/47/13. كما أحاطت اللجنةُ علماً بأن الوثيقة CWS/13/04 بمثابة أساس للتقرير ذي الصلة المُقدَّم إلى الجمعية العامة للويبو في سبتمبر 2014، كما طلبت في دورتها الأربعين التي عُقدت في أكتوبر 2011 (انظر الفقرة 190 من الوثيقة WO/GA/40/19).

### البند 16 من جدول الأعمال: تقرير مرحلي عن المهمة رقم 44 من فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل

1. أحاطت اللجنة علماً بالتقرير المرحلي عن عمل فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل الوارد في مرفق الوثيقة CWS/4BIS/8. وأحاطت اللجنة علماً بأن فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل تُجري الجولة الثامنة من المناقشات التي تهدف إلى استكمال التقييم التقني للانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى ST.26، وتضع اللمسات الأخيرة في إعداد وثيقة توجيهية تضمن لمكاتب الملكية الصناعية ومُودعي الطلبات فهم معيار الويبو ST.26 وتطبيقها على النحو ذاته.
2. ولأن معيار الويبو الجديد ST.26 اعتُمِد في هذه الدورة، فقد وافقت اللجنة على تعديل المهمة رقم 44 على النحو التالي:

"المهمة رقم 44: إعداد توصيات بشأن أحكام الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26، واقتراح لمراجعة معيار الويبو ST.26، إذا لزم الأمر."

1. والتمست اللجنةُ من فرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل تقديم اقتراح بشأن أحكام الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26 كي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه في دورتها المقبلة.

### البند 17 من جدول الأعمال: معيار الويبو الجديد بشأن الإدارة الإلكترونية للعلامات الصوتية

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/4BIS/9.
2. واعتمدت اللجنةُ معيار الويبو الجديد ST.68 "توصيات بشأن الإدارة الإلكترونية للعلامات الصوتية"، كما هو وارد في مرفق الوثيقة المذكورة.
3. واتفقت اللجنة على أن تعتبر المهمة رقم 48 منتهيةً وأن تحذفها من قائمة مهام اللجنة.
4. وأحاطت اللجنةُ علماً بأن فرقة العمل المعنية بتوحيد العلامات التجارية أجرت، في إطار المهمة رقم 49، مناقشتها لإعداد اقترح لمعيار الويبو الجديد بشأن علامات الحركة والوسائط المتعددة على أساس مشروع اقتراح أعده المكتب الدولي. كما أحاطت اللجنةُ علماً بأن فرقة العمل اتفقت على تخصيص مزيد من الوقت لرصد التطورات في مجال الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة والوسائط المتعددة، وذلك نظراً للافتقار إلى الخبرة في مكاتب الملكية الصناعية فيما يتعلق بعلامات الحركة والوسائط المتعددة.
5. والتمست اللجنةُ من فرقة العمل تقديم تقرير عن التقدم المحرز في إعداد التوصية في إطار المهمة رقم 49 في دورة اللجنة المقبلة المقرر عقدها في عام 2017.

### البند 18 من جدول الأعمال: استبيان بشأن استخدام معايير الويبو

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/4BIS/10.
2. وأحاطت اللجنةُ علماً بالاقتراح المقدم من المكتب الدولي لإجراء دراسة استقصائية بشأن استخدام مكاتب الملكية الصناعية لمعايير الويبو على النحو المبين في الوثيقة.
3. وأقرت اللجنةُ الاستبيانَ كما هو وارد في مرفق الوثيقة CWS/4BIS/10.
4. والتمست اللجنة من المكتب الدولي تنفيذ الإجراءات التالية:
5. إعداد وإصدار تعميم يدعو فيه مكاتب الملكية الصناعية إلى استكمال الاستبيان،
6. وإعداد تقرير عن الدراسة الاستقصائية،
7. وتقديم نتائج الدراسة الاستقصائية لتنظر فيها اللجنة في دورتها المقبلة، كي توافق على نشرها في الجزء 7 من دليل الويبو وتتخذ الإجراءات الأخرى ذات الصلة، إذا لزم الأمر.

### البند 19 من جدول الأعمال: مراجعة معيار الويبو ST.3 (المهمة رقم 33/3)

1. أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة CWS/4BIS/11.
2. ووافقت اللجنة على اقتراح إنشاء رمز جديد مكون من حرفين “XX” لتمثيل الدول غير المعروفة أو غيرها من الكيانات أو المنظمات غير المعروفة في معيار الويبو ST.3.
3. وأحاطت اللجنة علماً بأن الرمز الجديد المكون من الحرفين "XV" سيضاف إلى معيار الويبو ST.3 لتمثيل معهد فيسغراد للبراءات (VPI) شريطة ألا يقدَّم أي اعتراض على الاقتراح المبيّن في التعميم رقم C.CWS 61 بحلول 26 مارس 2016.
4. كما أحاطت اللجنة علماً بأن اسم مكتب مواءمة السوق الداخلية (OHIM) تغيّر ليصبح مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية (EUIPO) اعتباراً من 23 مارس 2016، وأن الرمز المكون من الحرفين "EM" المستخدم لتمثيل المكاتب في المعيار ST.3 ظل كما هو دون تغيير.
5. واتفقت اللجنة على أن معيار الويبو ST.3 المُراجَع سوف يُنشر قبل اعتماد تقرير دورة اللجنة الرابعة المجتمعة مجدداً.

### البند 20 من جدول الأعمال: اقتراح بشأن المرفقين الخامس والسادس من معيار الويبو ST.96

1. أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة CWS/4BIS/12. وأحاطت علماً بأن المسودتين النهائيتين للمرفق الخامس (*قواعد التنفيذ وإرشاداته*) والمرفق السادس (*قواعد التحويل وإرشاداته*) تستندان إلى النسخة 2.0 من مخطط لغة الترميز الموسعة لمعيار الويبو ST.96 (المرفق الثالث للمعيار ST.96).
2. وأحاطت اللجنة علماً بأن المرفق الخامس لمعيار الويبو ST.96 يقدم مجموعة شاملة من القواعد والإرشادات لتخصيص مخططات لغة الترميز الموسعة للمعيار ST.96 وتنفيذها بطريقتين، أيْ المخطط المتوافق مع معيار الويبو ST.96 والمخطط المطابق لهذا المعيار. كما أحاطت اللجنة علماً بأن المرفق الخامس يتضمن ST96XSDValidator وهو أداة تستعمل Schematron لتثبيت مخطط لغة الترميز الموسعة وفقاً لقواعد وأعراف تصميم لغة الترميز الموسعة للمعيار ST.96 (المرفق الأول من المعيار ST.96). وأحاطت علماً بأن هذه الأداة سوف تساعد مكاتب الملكية الصناعية على تثبيت مخططاتها التنفيذية للغة الترميز الموسعة وفقاً لمعيار الويبو ST.96.
3. وأحاطت اللجنة علماً بأن المرفق السادس من معيار الويبو ST.96 يقدم قواعد وإرشادات للتحويل بين حالات لغة الترميز الموسعة المطابقة للمعيار ST.96 وحالات لغة الترميز الموسعة التي تم تثبيتها وفقاً لمعيار الويبو ST.36 أو ST.66 أو ST.86، الذي كان موجوداً قبل ST.96؛ وأن المرفق السادس يتضمن ثلاثة ملاحق من أجل تسهيل تحويل البيانات المطابقة للمعيار ST.36 أو ST.66 أو ST.86 إلى بيانات مطابقة للمعيار ST.96 والعكس بالعكس.
4. واعتمدت اللجنةُ المرفقَ الخامس والمرفق السادس لمعيار الويبو ST.96 الواردين في مرفقات الوثيقة CWS/4BIS/12.
5. ووافقت اللجنة على تعديل المهمة رقم 41 لتكون صياغتها كما يلي: "المهمة رقم 41: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.96". وأسندت اللجنة المهمة المنقحة رقم 41 لفرقة عمل XML4IP.

### البند 21 من جدول الأعمال: إنشاء مهمة من أجل وضع شروط ملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات الصادرة عن مكاتب البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة CWS/4BIS/13.
2. وأحاطت اللجنة علماً بالاقتراح المُقدَّم من المكتب الأوروبي للبراءات بشأن إعداد توصية حول ملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات الصادرة عن مكاتب البراءات. وأحاطت اللجنة علماً بأن ملف الإدارة سوف يوفر قائمة نهائية بجميع وثائق البراءات الصادرة عن مكتب براءات وطني أو إقليمي وأن الغرض الأساسي هو السماح لمكاتب البراءات الأخرى بتقييم مدى اكتمال وثائق البراءات المتاحة.
3. وأبلغ المكتبُ الأوروبي للبراءات اللجنةَ بأن مشروع "الوثائق المشتركة" تحت مظلة مشروعات مؤسسة IP5 أفضى بطبيعة الحال إلى ضرورة تمكين مكاتب البراءات من تقييم اكتمال مجموعاتها من الوثائق التي نشرتها مكاتب البراءات الأخرى. وذكر المكتب الأوروبي للبراءات أن الاكتمال سيكون ركناً أساسياً في تمكين البحث الشامل في حالة التقنية السابقة ضمن وثائق البراءات المنشورة فيما يتعلق بمجموعات بيانات محدّدة، مثل الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وأيدت وفودٌ كثيرةٌ اقتراح المكتب الأوروبي للبراءات تأييداً شديداً وأعربت عن استعدادها للمشاركة في النشاط المستقبلي لإعداد التوصيات. وتبادل الوفود وممثلو مكاتب الملكية الفكرية الخمسة تجاربهم في استخدام ملف الإدارة لتقييم مدى اكتمال وثائق البراءات الخاصة بحالة التقنية الصناعية السابقة. وأُحيط علماً بأن أداة ملف الإدارة ستكون مفيدةً ونافعةً للغاية لجميع أصحاب المصالح. وأحاطت اللجنة علماً بأن التوصيات الجديدة المذكورة ينبغي أن تكون سهلة الاستخدام بالنسبة إلى مكاتب الملكية الصناعية الصغيرة، لا سيما مكاتب الملكية الصناعية الموجودة في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.
5. ووافقت اللجنة على إنشاء مهمة جديدة يكون وصفها على النحو التالي: "إعداد توصية بشأن ملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات الصادرة عن مكتب براءات وطني أو إقليمي لتمكين مكاتب البراءات الأخرى أو الأطراف المهتمة أخرى من تقييم اكتمال مجموعاتها من وثائق البراءات المنشورة"؛ وإنشاء فرقة عمل جديدة من أجل التعامل مع هذه المهمة. وعُيِّن المكتب الأوروبي للبراءات مشرفاً على فرقة العمل.
6. والتمست اللجنة من فرقة العمل الجديدة أن تقدّم اقتراحاً بمعيار جديد للويبو أو مراجعة معيار واحد أو أكثر من معايير الويبو الحالية كي تنظر فيه اللجنة وتوافق عليه في دورتها المقبلة التي ستُعقد في عام 2017.

### البند 22 من جدول الأعمال: تقرير شفهي بشأن التقارير التقنية السنوية

1. أحاطت اللجنة علماً بالعرض الذي قدمه المكتب الدولي بشأن موقع التحرير الجماعي السريع (ويكي) الجديد الخاص بالتقارير التقنية السنوية، وهيكله ووظيفة، فضلاً عن المعلومات الإحصائية الخاصة بالتقارير التقنية السنوية المقدمة لعام 2014. وشجّعت اللجنةُ مكاتب الملكية الصناعية على المشاركة في عملية التقارير التقنية السنوية لعام 2015، التي ستحدث في عام 2016.

### البند 23 من جدول الأعمال: النظر في برنامج عمل اللجنة وقائمة مهامها

1. نظرت اللجنة في قائمة المهام الواردة في مرفق الوثيقة CWS/4BIS/14 من أجل وضع برنامج عمل اللجنة.
2. واتفقت اللجنة على إدراج مرجعين جديدين في وصف المهمة رقم 18، ألا وهما مكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5)، ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة (ID5). وسوف تكون صيغة الوصف المُنقَّح كما يلي: "المهمة رقم 18: تحديد *مجالات* توحيد المقاييس المرتبطة بتبادل البيانات القابلة للقراءة آلياً على أساس المشروعات التي خططت لها هيئات مثل مكاتب الملكية الفكرية الخمسة (IP5)، ومكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5)، ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة (ID5)، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، والهيئات الأخرى المشهورة المعنية بوضع معايير الصناعة".
3. واتفقت اللجنة على تعديل الإجراءات المستقبلية للمهام التالية التي يرد وصفها في فقرة "الإجراءات المقرر اتخاذها" الخاصة بكل مهمة من المهام:

المهمة رقم 23: سوف يُقدَّم تقرير جديد في الدورة السادسة للجنة.

المهمة رقم 30: سوف يقدم المكتبُ الدولي نتيجةَ الدراسة الاستقصائية الخاصة بأرقام الطلبات وأرقام طلبات الأولوية التي استخدمتها مكاتب الملكية الصناعية في الماضي للنظر فيها في الدورة الخامسة للجنة.

المهمة رقم 47: سوف يُقدَّم مشروع نهائي لاقتراح بشأن معيار جديد للويبو من أجل تبادل مكاتب الملكية الصناعية البيانات الخاصة بالوضع القانوني للبراءات، لتنظر اللجنة في هذا الاقتراح وتعتمده في دورتها الخامسة.

المهمة رقم 49: سوف يُقدَّم تقرير مرحلي لتنظر فيه اللجنة في دورتها الخامسة.

1. وفيما يخص المهمة رقم 26، أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن وقف تطوير قاعدة بيانات إدارة معايير الويبو (WIPOSTAD) بسبب قيود الميزانية. وأُحيط علماً بأن الأمانة توصلت إلى حلول بديلة لتحل محل قاعدة بيانات إدارة معايير الويبو.
2. واتفقت اللجنة على التوقف عن أداء المهمة رقم 26 وحذفها من قائمة مهام اللجنة.
3. وأُحيط علماً بأن المهمة رقم 43 قد عُلّقت منذ الدورة الأولى للجنة. واقترحت الأمانة أن يُبَتَّ في أمر المهمة رقم 43 إما بحذفها من قائمة مهام اللجنة أو إحياء النقاش بشأنها. وفضَّلت عدة وفود عدم حذف المهمة رقم 43 من القائمة لأن هذه المهمة لا تزال وثيقة الصلة بأعمالهم.
4. واتفقت اللجنة على الإبقاء على المهمة رقم 43 في قائمة مهام اللجنة لمناقشتها في المستقبل.
5. وأحاطت اللجنةُ علماً بأن موجز برنامج عمل اللجنة سوف يُنشَر على موقع الويبو الإلكتروني.
6. وأقرت اللجنةُ قائمة مهامها، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/4BIS/14 بالتعديلات المذكورة أعلاه، لإدراجها في برنامج عمل اللجنة فور تحديثها لتعكس الاتفاقات التي توصلت إليها اللجنة في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً.
7. وأشارت عدة وفود إلى أنه قد يلزم تبسيط قائمة مهام اللجنة من أجل فهم برنامج عمل اللجنة فهماً أفضل. وأحاطت اللجنةُ علماً بعزم الأمانة على تحسين وثيقة برنامج العمل الحالية عن طريق تقديم وثيقة تُحدَّث ديناميكياً، ومتاحة على موقع اللجنة الإلكتروني.
8. ولذلك التمست اللجنة من الأمانة تقديم اقتراح لتحسين بنية قائمة مهام اللجنة لتنظر فيه اللجنة في دورتها المقبلة.
9. وبعد تحديث المعلومات المتعلقة بالمهام التي ناقشتها اللجنة خلال دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً، بما في ذلك القرارات المُتخذة في إطار البند 23 من جدول الأعمال، أصبح وضع المهام على النحو التالي:
10. المهام التي اعتُبرت منتهيةً في هذه الدورة:

المهمة رقم 26: إعداد تقارير عن الأنشطة المتعلقة بتحويل البيانات من *دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية* (دليل الويبو) إلى قاعدة بيانات إدارة معايير الويبو (WIPOSTAD).

المهمة رقم 45: مراجعة معيار الويبو ST.14:  
"1" إعداد اقتراح بشأن مراجعة رموز الفئات المنصوص عليها في الفقرة 14 من معيار الويبو ST.14 مع مراعاة التعليقات ومشروع الاقتراحات الواردة في الفقرة 7 والفقرات من 10 إلى 14 من الوثيقة CWS/2/6.  
"2" ودراسة ما إذا كان من المناسب مراجعة توصيات تحديد سندات غير البراءات المستشهد بها من أجل مواءمة معيار الويبو ST.14 مع المعيار الدولي ISO 690:2010 (المعلومات والوثائق– مبادئ توجيهية بشأن المراجع الببليوغرافية والاستشهادات من مصادر المعلومات) وإعداد اقتراح بذلك الشأن إذا تبيّن أن تلك المراجعة ملائمة.

المهمة رقم 48: إعداد توصية بشأن الإدارة الإلكترونية للعلامات الصوتية لتُعتمد معياراً من معايير الويبو.

1. المهام التي لا يزال العمل عليها جارياً:

المهمة رقم 30: إعداد دراسة استقصائية بشأن أرقام الطلبات وأرقام طلبات الأولوية التي تستخدمها مكاتب الملكية الصناعية.

المهمة رقم 44: إعداد توصيات بشأن أحكام الانتقال من معيار الويبو ST.25 إلى معيار الويبو ST.26، واقتراح لمراجعة معيار الويبو ST.26، إذا لزم الأمر.

المهمة رقم 47: إعداد اقتراح من أجل إنشاء معيار جديد للويبو لأغراض تبادل مكاتب الملكية الصناعية البيانات الخاصة بالوضع القانوني للبراءات. وحينما تُستكمل هذه المهمة، ينبغي توسيع الاقتراح ليشمل العلامات التجارية والتصاميم الصناعية.

المهمة رقم 49: إعداد توصية بشأن الإدارة الإلكترونية لعلامات الحركة أو الوسائط المتعددة لتُعتمد معياراً من معايير الويبو.

1. المهام التي تضمن استمرار الحفاظ على معايير الويبو:

المهمة رقم 38: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.36.

المهمة رقم 39: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.66.

المهمة رقم 41: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.96.

المهمة رقم 42: التأكد من إجراء المراجعات والتحديثات اللازمة لمعيار الويبو ST.86.

1. المهام التي تتسم باستمرار أنشطتها أو بطابعها الإعلامي أو بهما معاً:

المهمة رقم 18: تحديد مجالات توحيد المقاييس المرتبطة بتبادل البيانات القابلة للقراءة آلياً على أساس المشروعات التي خططت لها هيئات مثل مكاتب الملكية الفكرية الخمسة (IP5)، ومكاتب العلامات التجارية الخمسة (TM5)، ومنتدى مكاتب التصاميم الصناعية الخمسة (ID5)، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC)، والهيئات الأخرى المشهورة المعنية بوضع معايير الصناعة.

المهمة رقم 23: رصد إدراج المعلومات الخاصة بدخول الطلبات الدولية المنشورة بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات وعدم دخولها، حسب الحال، في المرحلة الوطنية (الإقليمية) في قواعد البيانات.

المهمة رقم 24: جمع التقارير التقنية السنوية بشأن أنشطة أعضاء اللجنة في مجال المعلومات المتعلقة بالبراءات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية ونشرها (التقرير التقني السنوي بشأن المعلومات المتعلقة بالبراءات، والتقرير التقني السنوي بشأن العلامات التجارية، والتقرير التقني السنوي بشأن التصاميم الصناعية).

المهمة رقم 33: مراجعة متواصلة لمعايير الويبو.

المهمة رقم 33/3: مراجعة متواصلة لمعيار الويبو ST.3.

1. المهمتان المستحدثتان في هذه الدورة اللتان لم يبدأ العمل عليهما بعد:

المهمة رقم 50: ضمان الحفظ والتحديث اللازمين للدراسات الاستقصائية المنشورة في الجزء 7 من *دليل الويبو بشأن المعلومات والوثائق المتعلقة بالملكية الصناعية*.

المهمة رقم 51: إعداد توصية بشأن ملف الإدارة فيما يخص وثائق البراءات الصادرة عن مكتب براءات وطني أو إقليمي لتمكين مكاتب البراءات الأخرى أو الأطراف المهتمة أخرى من تقييم اكتمال مجموعاتها من وثائق البراءات المنشورة.

1. المهمة التي لم يبدأ العمل عليها بعد والتي عُلقت:

المهمة رقم 43: إعداد مبادئ توجيهية لتنفّذها مكاتب الملكية الصناعية فيما يخص ترقيم الفقرات والفقرات الطويلة وعرض وثائق البراءات بشكل منسق.

### البند 24 من جدول الأعمال: تبادل المعلومات: عروض عن أنشطة مكاتب الملكية الصناعية وخططها المتعلقة بمعايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة (XML)

1. ذكّرت اللجنةُ بالعروض الخاصة بالأنشطة والخطط المتعلقة بمعايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة التي قدّمتها في مايو 2014 وفود كندا وألمانيا والاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية وممثلو المكتب الأوروبي للبراءات. كما أحاطت اللجنة علماً بالعروض الخاصة بالأنشطة والخطط المتعلقة بمعايير الويبو التي تتناول لغة الترميز الموسعة، والتي قدمتها خلال هذه الدورة الرابعة المجتمعة مجدَّداً وفود الاتحاد الروسي وجمهورية كوريا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وممثلو المكتب الأوروبي للبراءات والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة (الأوبوف).
2. وأحاطت اللجنة علماً بأن مكاتب الملكية الصناعية طبّقت معايير الويبو ST.36 أو ST.66 أو ST.86 أو ST.96 أو جميعها. وأحاطت اللجنة علماً بأن معيار الويبو ST.96 يُستخدم كركيزة أساسية لنمذجة البيانات وضمان جودة البيانات في مكاتب الملكية الصناعية فضلاً عن تبادل البيانات بين هذه المكاتب. وأقرت اللجنة بأن العروض التي قُدِّمت مفيدة جداً للوفود لكي تعلم كيفية استخدام شتى مكاتب الملكية الصناعية لمعايير الويبو هذه من أجل تحقيق شتى الأغراض التجارية.

### البند 25 من جدول الأعمال: ملخص الرئيسة

1. أحاطت اللجنة علماً بملخص الرئيسة الذي أُعِدَّ ووُزِّع للاطلاع عليه.

## اجتماعات فرق العمل التابعة للجنة

1. عَقدت فرقتا العمل التاليتان التابعتان للجنة اجتماعاتٍ خلال هذه الدورة: فرقة العمل المعنية بالوضع القانوني، وفرقة العمل المعنية بقوائم التسلسل.
2. وأبلغ كلُ رئيس من رؤساء الفرق العاملة اللجنةَ بالتقدم الذي أحرزته فرقته في الاجتماعات المذكورة. كما أبلغ رؤساءُ الفرق العاملة اللجنةَ بالاجتماعات المباشرة المحتملة المقرر عقدها في سبتمبر 2016 من أجل إحراز تقدم في مناقشاتهم.

### البند 26 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. اختتمت الرئيسة الاجتماع في 24 مارس 2016.

### اعتماد تقرير الدورة

1. *اعتمد هذا التقرير المشاركون في الدورة الرابعة للجنة المجتمعة مجددا عن طريق منتدى إلكتروني محدود المشاركة.*

[يلي ذلك المرفقان]

1. ليس لهذا البند من جدول الأعمال أي تأثير في مواقف الأعضاء إزاء العلاقة بين اللجنة المعنية بمعايير الويبو وآلية التنسيق لجدول أعمال التنمية. [↑](#footnote-ref-1)